



قرار

--*-*-*

من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبلة المنارة وإدارتها مؤرخ في 27 جوان 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبلة والمنارة وإدارتها بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 وقرار السيد والي المنستير عدد 23/36 المؤرخ في 09 مارس 2023، بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبلة والمنارة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة بالأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

قرّر ما يلى:

الفصل الأول: تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادلة بلدية بنبلة والمنارة وإدارتها ولفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المنازرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوباً بلاحظات رئيس الإداره التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى رئيس الإداره التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المنازرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
 - الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،
- ويستد إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8: تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة،
- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه،
- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

الفصل 9: تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 10: تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

تضييق قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبلة والمنارة وإدارتها وباقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 11: يلغى ويغوض هذا القرار سابقه المؤرخ في 15 جانفي 2025.

الفصل 12: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبلة في: 27 جوان 2025

المكلف بمهمة تسيير الشؤون

العادية لبلدية وإدارتها

الكاتب العام

الجديدي الحاج سالم

